الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة

الحمد لله،

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 416940
تاريخ القرار: 5 ماي 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ء الذّ المـ نيابة عن رئيس مجلس إدارة الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "معصرة كروم قرنبالية" بتاريخ 01 أفريل 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 416940 والمتضمّن أنّه تمّ إعلام منوّبه بتاريخ 26 مارس 2014 بقرار صادر عن والي نابل بنفس التاريخ تحت عدد 4759 يقضي برفع يد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المذكورة عن تسييرها والتصرف فيها إلى حين تسوية وضعيتها طبقا للقانون وفسح المجال لمدير الشركة لتسييرها وممارسة مهامه وصلاحياته، لذلك تقدّم العارض بالمطلب الماثل طالبا الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ ذلك القرار بالاستناد إلى أنّه يتعرّض منذ مدّة بمعيّة أعضاء المجلس إلى مضايقات متواصلة من طرف سلطة الإشراف بتعلّة ارتكابهم لتجاوزات في تسيير الشركة هذا وقد سبق للشركة أن تقدّمت بدعوى في تجاوز السلطة ومطلب في توقيف التنفيذ ضدّ قرار والي نابل القاضي بالدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة قصد تدارس وضع الشركة وتعويض مجلس إدارتها بلجنة إدارية وقتية رسّمت تحت عدد 416460، هذا وقد جاء القرار المنتقد مخالفا لمقتضيات القانون الأساسي للشركة المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المطابق للنظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية المصادق عليه بموجب الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 والذي حدّد صلاحيات ومضمون رقابة الإشراف التي يمارسها الوالي و لم يخوّل له تعويض هيئة شرعية ومنتخبة، ممثلة في رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه، بمدير الشركة وقد خالف بذلك الوالي الإجراءات الجوهرية الواجب إتّباعها قصد تعويض هيئة منتخبة والذي يفضي في حقيقة الأمر إلى حلّ مجلس إدارة الشركة طبقا لأحكام الفصل 58 من القانون الأساسي المذكور، ذلك أنّه وعلى فرض اعتبار أنّه تمّ احترام إجراء الدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة، فإنّ الإجراء المتعلق بمعاينة الإخلالات وخرق القانون من طرف مجلس الإدارة لم يقع احترامه باعتبار أنّ القرار استند إلى بعض الشكايات الكيدية الصادرة عن مجموعة ضئيلة من

المنخرطين كانوا أعضاء سابقين في مجلس الإدارة الذي تمّ حلّه بموجب قرار قضائي صادر في المادة الاستعجالية لا سيّما وأنّ جلّ المنخرطين عبّروا، سواء بمناسبة انعقاد الجلسة العامة العادية للشركة في 13 فيفري 2014 أو خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 27 فيفري 2014، عن تمسكهم برئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأضاف نائب العارض أنّ الجهة الإدارية المطلوبة عمدت إلى مخالفة الإجراء المتعلق بتعيين لجنة إدارية مؤقتة تتكفّل بتسيير الشركة بأن أسند مهمّة التسيير إلى مدير الشركة وهو ما ينطوي على مخالفة لمقتضيات الفصل 58 سالف الذكر والمتعلق بنتائج المراقبة هذا فضلا عن أنّ رقابة الإشراف لا تقوم دون نص يؤسسها، هذا فضلا عن أنّ القرار المطلوب توقيف تنفيذه ينطوي على انحراف بالسلطة باعتباره يرمي في الحقيقة إلى إبطال مفعول قرار توقيف تنفيذ قرار وزير الفلاحة القاضي بحلّ الشركة التعاونية المركزية "كروم قرطاج" الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2013 في القضية عدد 416173 لا سيما وأنّ الشركة التعاونية الأساسية "معصرة كروم قرنبالية" تملك عشرين بالمائة من رأس مال الشركة المذكورة، كما لاحظ أنّ تنفيذ القرار المنتقد سيؤدّي إلى نتائج يصعب تداركها باعتباره سيؤول حتما إلى توقف كلّي لنشاط الشركة خاصة وأنّها حقّقت نتائج مالية خيالية منذ تولّي مجلس الإدارة الحالي قيادتها مثلما تثبته النتائج المالية للشركة.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الأستاذ عـ القـ بن سـ في الردّ على المطلب نيابة عن والي نابل المدلى بها بتاريخ 18 أفريل 2014 والتي تمسك فيها برفض المطلب بمقولة أنّه عندما بلغ إلى علم سلطة الإشراف وجود عديد التجاوزات من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "معصرة كروم قرنبالية" وتعلّق قضايا جزائية بهم من أجل ذلك كان لزاما عليها التدخل لبسط رقابتها حماية لمصلحة المنخرطين في الشركة وحفاظا على حقوقهم وقامت على ذلك الأساس بالدعوة إلى جلسة عامة انتخابية وفق ما تخوّله لها مقتضيات الفصلين 15 و58 من الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلّق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية غير أنّ مجلس الإدارة قام بالدعوة إلى جلسة عامة عادية وأعطى لنفسه سلطة غير ممنوحة له، فراسلته سلطة الإشراف لطلب تأجيل موعد الجلسة ريثما تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة المقررة ليوم 27 فيفري 2014 لكنّه اعتبر أنّ طلبات سلطة الإشراف ومقرّراتها لا تلزمه، هذا وبناء على ربط قانوني بين الفصلين 15 و58 المذكورين ورجوعا إلى المداولات الخاصة بالنظام الأساسي النموذجي، فإنّ موقف سلطة الإشراف يرمي بالأساس إلى حماية مصلحة المنخرطين والحفاظ على مصالح الشركة، هذا وإنّه بقراءة عكسية للفصل 58 الذي يمنح للوالي سلطة توقيف كلّ قرار من شأنه الإضرار بمصالح الشركة فإنّه لها أن تتّخذ أيّ قرار لحماية مصالح الشركة في إطار القانون، كما أضاف نائب والي نابل أنّه اعتبارا لصدور قرار مشترك عن وزيري الفلاحة والمالية بتاريخ 5 و10 سبتمبر 2013 تحت عدد 664 يقضي بحلّ مجلس إدارة الشركة التعاونية المركزية

"كروم قرطاج" وتعويضه بلجنة إدارية وقتية وبما أنّ الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية "معصرة كروم قرنبالية" منخرطة ومكتتبة في رأس مال تلك الشركة المركزية وممثلة تبعا لذلك في تركيبة مجلس إدارتها من طرف الطالب والذي هو نائب رئيس ذلك المجلس، فإنّه بحلّ ذلك المجلس تسقط عنه صفة رئيس مجلس إدارة، هذا علاوة على أنّ صدور جملة من الأحكام الجزائية ضدّ بعض أعضاء المجلس يترع عنهم صفة العضوية بما يجعل تدخل سلطة الإشراف أمرا صوريا، كما لاحظ نائب المطلوب أنّ المطلب لا يتوفّر على شرط النتائج التي يصعب تداركها على اعتبار أنّ الفصل 36 من النظام الأساسي النموذجي سالف الذكر يقتضي أن يتولّى المدير العام الإدارة العادية للشركة والتصرف في شؤونها الإدارية والمالية بما تنتفي معه حالة التأكد الشديد برفع أيدي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن التصرف إلى حين الدعوة إلى جلسة عامة لا سيما وأنّ ذلك الإجراء لا يشكّل خطورة على الشركة بقدر ما يهدف إلى حمايتها والحفاظ على حقوق منخرطيها كما يضع حدّا للتجاوزات المرتكبة ويوفّر حماية للإثباتات الموجودة بمكاتبها.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

وعلـــى القانون عدد 94 لسنة 2005 عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.

وعلـــى الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي نابل بتاريخ 26 مـــارس 2014 والقاضي برفع يد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "معصرة كروم قرنبالية" عن تسييرها والتصرف فيها إلى حين تسوية وضعيتها طبقا للقانون وفسح المجال لمدير الشـــركة لتسييرها وممارسة مهامه وصلاحياته.

وحيث دفعت الجهة الإدارية المطلوبة برفض المطلب بالاستناد إلى أنّه بناء على ربط قانوني بين الفصلين 15 و58 من الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية ورجوعا إلى المداولات الخاصة بذلك النظام الأساسي فإنّ مناط الإجراء المتّخذ من قبل منوّبته هو الحفاظ على مصلحة المنخرطين وحماية مصالح

الشركة، هذا وإنّه بقراءة عكسية للفصل 58 الذي يمنح للوالي سلطة توقيف كلّ قرار من شأنه الإضرار بمصالح الشركة فإنّه له أن يتّخذ أيّ قرار لحماية مصالح الشركة في إطار القانون، هذا فضلا عن أنّه اعتبارا لصدور قرار مشترك عن وزيري الفلاحة والمالية بتاريخ 5 و10 سبتمبر 2013 تحت عدد 664 يقضي بحلّ مجلس إدارة الشركة التعاونية المركزية كروم قرطاج وتعويضه بلجنة إدارية وقتية، وبما أنّ الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية "معصرة كروم قرنبالية" منخرطة ومكتتبة في رأس مال تلك الشركة المركزية وممثلة تبعا لذلك في تركيبة مجلس إدارتها من طرف الطالب والذي هو نائب رئيس ذلك المجلس، فإنّه بحلّ ذلك المجلس تسقط عنه صفة رئيس مجلس إدارة، هذا علاوة على أنّ صدور جملة من الأحكام الجزائية ضدّ بعض أعضاء المجلس يترع عنهم صفة العضوية بما يجعل تدخّل سلطة الإشراف أمرا صوريا، كما لاحظ نائب المطلوب أنّ المطلب لا يتوفّر على شرط النتائج التي يصعب تداركها على اعتبار أنّ الفصل 36 من النظام الأساسي النموذجي سالف الذكر يقتضي أن يتولّى المدير العام الإدارة العادية للشركة والتصرف في شؤونها الإدارية والمالية بما تنتفي معه حالة التأكد الشديد برفع أيدي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن التصرف إلى حين الدعوة إلى جلسة عامة.

وحيث يقتضي الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة أنّه : " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها ..."

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة في مادة توقيف التنفيذ على أنّ المقصود بالأسباب الجديّة الواجب توفّرها حسب صريح أحكام الفصل 39 المومإ إليه أعلاه هي الأسانيد القانونيّة التي تغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصليّة بالنظر لما تكتسيه من الجديّة وقوّة الإقناع الظاهر، وعلى أنّ النتائج التي يصعب تداركها هي تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتّب عنها من تداعيات.

وحيث تبيّن بمراجعة القرار المطلوب توقيف تنفيذه أنّه تضمّن أمرا موجّها إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية "معصرة كروم قرمبالية" برفع أيديهم عن التصرف وتسيير الشركة إلى حين تسوية وضعيتها طبقا للقانون وفسح المجال لمدير الشركة لتسييرها.

وحيث يقتضي الفصل 32 من الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية أنّه : "يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة العادية وهو مكلّف بإدارة الشركة التعاونية التي يتعيّن عليه أن

يحقق حسن سيرها. ويتمتّع مجلس الإدارة بسلطات موسّعة للتصرّف باسم الشركة التعاونية والقيام بجميع مصالحها في حدود موضوعها ... ".

وحيث ضبط الفصل 58 من الأمر عدد 1391 لسنة 2007 سالف الذكر الإجراءات المخوّل للوالي اتّخاذها في صورة تقصير مجلس إدارة الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية أو ارتكابه تجاوزات في إدارة الشركة وذلك في إطار رقابة الإشراف التي يمارسها في ذلك المجال والتي تتمثّل في الدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة في أجل 15 يوما يتمّ فيها النّظر في وضعية الشركة والإذن بتوقيف تنفيذ كلّ قرار يرى أنّه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة في انتظار حسم الجلسة العامة الخارقة للعادة في المسائل المعروضة وفي صورة عدم إتيان التدابير المقرّرة من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة بنتيجة، فإنّه يمكن له أن يقرّر حلّ مجلس الإدارة وتعويضه بلجنة وقتية تتولّى إدارة شؤون الشركة إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد من قبل الجلسة العامة العادية وفي صورة عدم إتيان كلّ تلك التدابير بنتائج، فإنّه يمكن لسلطة الإشراف طلب حلّ الشركة التعاونية لدى المحكمة المختصة.

وحيث لم يرد من بين الإجراءات المخوّل للوالي اتّخاذها في إطار سلطة الإشراف التي يمارسها على الشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية الإذن برفع يد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن التصرف في الشركة وتفويض صلاحياته إلى المدير العام للشركة.

وحيث أنّه من المبادئ العامة أنّ رقابة الإشراف لا تمارس إلاّ بموجب نصّ سابق الوضع وفي حدود ما يضبطه صراحة ذلك النص، وعليه فإنّه خلافا لما ذهبت إليه الجهة المطلوبة فإنّ تلك الرقابة لا يمكن أن تكون محلّ استنباط أو قياس أو تأويل.

وحيث وعلاوة على ذلك، فإنّ تفويض اختصاصات مجلس الإدارة إلى المدير العام للشركة لا يكون إلاّ بإرادة صريحة من المجلس نفسه مثلما يستشف ذلك من الفصل 35 من النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية ولا يمكن أن يكون بأيّ حال من الأحوال بموجب إجراء تتّخذه سلطة الإشراف.

وحيث وفضلا عن أنّ حلّ مجلس إدارة الشركة التعاونية المركزية "كروم قرطاج" وتعويضه بلجنة إدارية وقتية بموجب قرار إداري لا تأثير له على صفة الطالب كرئيس مجلس إدارة الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "معصرة كروم قرمبالية" باعتبارهما شخصيتين معنويتين مستقلّتين، فإنّ الجهة الإدارية المطلوبة لم تأت بما يفيد صدور أحكام جزائية سواء ضدّ رئيس المجلس أو أعضائه من شأنها أن تفقدهم صفة العضوية به وفقا لمقتضيات الفصل 26 من النظام الأساسي المذكور.

وحيث لا جدال في أنّ رفع يد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية عن تسييرها والتصرف فيها قد تنتج عنه نتائج يصعب تداركها بالنظر إلى الدّور الأساسي الذي يلعبه المجلس في تسيير شؤون الشركة والسلطات المخوّلة له في ذلك الإطار والتي من غير الممكن واقعا وقانونا أن يضطلع بها المدير العام للشركة لوحده بما قد يهدّد السير العادي للشركة ويضرّ بمصالحها.

وحيث يغدو المطلب الماثل في هدي ما تقدّم مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية وحريّا بالقبول على ذلك الأساس.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قـــــرّر:

أوّلا: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي نابل بتاريخ 26 مارس 2014 تحت عـــدد 4759 والقاضي برفع أيدي رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية الأساســية للخـــدمات الفلاحيـــة "معصرة كروم قرنبالية" فورا عن التصرف وتسيير الشركة إلى حين تسوية وضعيتها طبقا للقانون وفسح المجال لمدير الشركة لتسييرها وممارسة مهامه وصلاحياته وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية الموجّهة ضدّه.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 5 ماي 2014

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

: ف بن